ولو بعدها او قبل الدخول فله المبدل ان خرج من الثلث وتمامه في الفصولين اختلعت
المكاتبة لزمها المال بعد العتق ولو باذن المولى لحجرها عن التبرع والامة وام الولد
ان باذن المولى لزمهما المال للحال فتباع الامة وتسعى ام الولد والمدبرة ولو بلا اذن
فبعد العتق خلع الامة مولاها على رقبتها ان زوجها حرا صح الخلع مجانا وان زوجها
مكاتبا او عبدا او مدبرا صح وصارت امة للسيد فلا يبطل النكاح اما الحر فلو ملكها
لبطل النكاح فبطل الخلع فكان في تصحيحه ابطاله اختيار فروع قال خلعتك على
الف قاله ثلاثا فقبلت طلقت بثلاثة الاف لتعليقه بقبولها في المنتقى انت طالق
اربعا بالف فقبلت طلقت ثلاثا وان قبلت الثلاث لم تطلق لتعليقه بقبولها بازاء
الاربع • انت طالق على دخولك الدار توقف على القبول وعلى ان تدخلي الدار توقف على
الدخول قلت فيطلب الفرق فان ان والفعل بمعنى المصدر فتدبر • قال
خلعتك واحدة بالف وقالت انما سالتك الثلاث تلك ثلثها فالقول لها • خلعها
على ان صداقها لولدها او لاجنبي او على ان تمسك الولد عنده صح الخلع وبطل الشرط
قالت اختلعت منك فقال لها طلقتك بانت وقيل رجعي ولا رواية • لو قالت ابراتك
من المهر بشرط الطلاق الرجعي فطلقها رجعيا لكن في الزيادات انت طالق اليوم رجعيا
وغدا اخرى رجعيا بالف فالقبول لهما وهما بائنان لكن يقع غدا بغير شيء ان لم يجدد
ملكه • وفي الظهيرية قال لصغيرة ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك بعد ان
تبرئيني من المهر فوجد الشرط فابرأته وطلقت نفسها لا يسقط المهر ويقع الرجعي • وفي
البزازية اختلعت بمهرها على ان يعطيها عشرين درهما وكذا امنا من الارز صح ولا
يشترط بيان مكان الايفاء لان الخلع اوسع من البيع قلت ومفاده صحة
ايجاب بدل الخلع عليه فليحفظ وفي القنية اختلعت بشرط الصك او بشرط
ان يرد اليها اقمشتها فقبل لم تحرم ولو شرط كتبة الصك ورد الاقمشة
في المجلس باب الظهار هو لغة مصدر ظاهر من امراته اذا
قال لها انت علي كظهر امي وشرعا تشبيه المسلم فلا ظهار للذمي عندنا زوجته
ولو كتابية او صغيرة او مجنونة او تشبيه ما يعبر به عنها من اعضائها او تشبيه
جزء شائع منها بمحرم عليه تابيدا بوصف لا يمكن زواله فخرج تشبيهه باخت
امراته او بمطلقته ثلاثا وكذا بمجوسية لجواز اسلامها وقوله بمحرم صفة لشخص
المتناول للذكر والانثى فلو شبهها بفرج ابيه او قريبه كان ظهارا قاله المص
تبعا للبحر ورده في النهر بما في البدائع من شرائط الظهار كون المظاهر به من
جنس النساء حتى لو شبهها بظهر ابيه او ابنه لم يصح لانه انما عرف بالشرع والشرع
ورد في النساء ثم يرد ما في الخانية انت علي كالدم والخنزير والخمر والغيبة
والنميمة والزنا والربا والرشوة وقتل المسلم ان نوى طلاقا او ظهارا فكما نوى على

مطلب ان والفعل بمعنى المصدر

الصحيح

الصحيح كانت علي كامي فان التشبيه بالام تشبيه بظهرها وزيادة ذكره
القهستاني معزيا للمحيط وصح اضافته الى الملك او سببه كان نكحتك فكذا حتى
لو قال ان تزوجتك فانت علي كظهر امي مائة مرة فعليه لكل مرة كفارة تتارخانية
وظهارها منه لغو فلا حرمة ولا كفارة به يفتى جوهرة ورجح الشمني ايجاب كفارة
يمين وذا اي الظهار كانت علي كظهر امي او امك وكذا لو حذف علي كما في النهر او
راسك كظهر امي ونحوه كالرقبة مما يعبر به عن الكل او نصفك ونحوه من الجزء الشائع
كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي او فرج ابي او فرج
بنتي كذا في نسخ الشرح ولا يخفى ما فيه من التكرار والذي في نسخ المتن او فرج ابي بالبا
او قريبي وقد علمت رده يصير به مظاهرا بلا نية لانه صريح فيحرم وطؤها عليه ودواعيه
للمنع عن التماس الشامل للكل وكذا يحرم عليها تمكينه ولا يحرم النظر وعن محمد لو قدم من
سفره له تقبيلها المشفقة حتى يكفر وان عادت اليه بملك يمين او بعد زوج
اخر لبقاء حكم الظهار وكذا اللعان فان وطئ قبله تاب واستغفر وكفر للظهار
فقط وقيل عليه اخرى للوطء ولا يعود لو طئها ثانيا قبلها قبل الكفاره وعوده
المذكور في الاية عزمه عزما مؤكدا فلو عزم ثم بدا له لا كفارة عليه على استباحة
وطئها اي يرجعون عما قالوا فيريدون الوطء قال الفراء العود الرجوع واللام بمعنى
عن وللمراة مطالبته بالوطء لتعلق حقها به وعليها ان تمنعه من الاستمتاع حتى
يكفر وعلى القاضي الزامه به بالتكفير دفعا للضرر عنها بحبس او ضرب الى ان يكفر او يطلق
فان قال كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب ولو قيده بوقت سقط بمضيه وتعليقه
بمشيئة الله تبطله بخلاف مشيئة فلان وان نوى بانت علي مثل امي او كامي وكذا
لو حذف علي خانية برا او ظهارا او طلاقا صحت نيته ووقع ما نواه لانه كناية والا
ينو شيئا او حذف الكاف لغا وتعين الادنى اي البر يعني الكرامة ويكره قوله
انت امي ويا بنتي ويا اختي ونحوه وبانت علي حرام كامي صح ما نواه من ظهار وطلاق
وتمنع ارادة الكرامة لزيادة لفظ التحريم وان لم ينو ثبت الادنى وهو الظهار في
الاصح وبانت علي حرام كظهر امي ثبت الظهار لا غير لانه صريح ولا ظهار صحيح من
امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت لعدم الزوجية انتن علي
كظهر امي ظهار منهن اجماعا وكفر للكل وقال مالك واحمد يكفيه كفارة واحدة
كالايلاء ظاهر من امراته مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة فان عنى
التكرار والتاكيد فان بمجلس صدق والا لا على المعتمد وكذا لو علقه بنكاحها كما مر
عن التتارخانية فروع انت علي كظهر امي كل يوم اتحد ولو اتى بفي تجدد وله
قربانها ليلا ولو قال كظهر امي اليوم وكلما جاء يوم فكلما جاء يوم صار مظاهرا ظهارا
آخر مع بقاء الاول ومتى علق بشرط منكر تكرر ولو قال كظهر امي رمضان كله ورجب

Copyright © King Saud University